الفصل التاسع

إسهام فقه الوقف في إدارة المياه وحماية البيئة

دخل الماء بغزارة في نظام الوقف، وشربت الأوقاف حتى ارتوت من الماء على مر الزمن. والماءُ هو أصل الحياة، وهو من أعظم النعم التي أنعم الله بها على خلقه في الدنيا، وهو أيضًا من أفضل المنن التي يمتن بها عليهم في الآخرة. والأدلةُ على ذلك كثيرة الورود في القرآن الكريم، ومنها قولُه تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّـٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَـٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]. ومن الآيات القرآنيةِ كذلك ما يدلّنا على أن الماءَ من نعيم الجنة، وأن الحرمانَ منه نوع من العذاب، قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ..﴾[3].

وقد وردَ ذكر الماء في القرآن الكريم ضمن خمسمائة آية. ومن تلك الآيات نتبينُ معانيه وأنواعَه وأوعيته ومجاريه واستخداماته المتعددة. فمثلًا؛ وردت كلمةُ "ماء" ثلاثًا وستِّين مرَّة، وكلمة "نهر" و"أنهار" وردتا اثنتين وخمسين مرَّة، وكذلك

(1) سورة ق: 9.

(2) سورة النحل: 10 ـ 11.

(3) سورة الأعراف: 50.

وردت كلماتٌ مثل "العيون" و"الينابيع" و"المطر" و"البرد" و" الغيوم" و" الرياح" عشرات المرات في القرآن الكريم، إلى جانب مئات الأحاديث النبوية الشريفة التي اشتملت على توجيهات قيمة في كيفية التعامل مع المياه والمحافظة عليها وترشيد استخدامها والإفادة منها. ويرتبطُ الماءُ بالبيئة ارتباطًا عمليًّا وثيقًا في الواقع الحياتي، كما هو مرتبط بها أغلب سياقات وروده في آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

ولأهميةِ الماء على هذا النحو، قررت الشريعةُ الإسلامية أن ملكيةَ الماء من حيث الأصل يجب أن تكون عامة، وأن يكون حقُّ الانتفاعِ به لكلّ الناس دون تمييز بينهم. وحرمت الشريعة أيضًا احتكار الماء، ونهت عن إفساده، وقيدت التصرّف فيه بالبيع والشراء؛ وذلك عملًا بقول الرسول ﷺ: "الناس شركاءُ في ثلاثٍ: الماء، والكلأ، والنار". وصنف الفقهاء "مرفق المياه" ضمن المرافق العامة التي يجب أن تنهض بها الدولةُ؛ من حيث حمايتها وتوفيرُها وتنقيتُها وتوزيعُها توزيعًا عادلًا، على أن يشاركها في القيام بهذه المهمات أبناءُ المجتمع، والموسرون منهم خاصة؛ إما بدعم ميزانية هذا المرفق، أو بالمشاركة مباشرة في توفير الماء وفق نظام "الأسبلة"، أو "الصهاريج"، أو القنوات، أو "الآبار" الموقوفة لوجه الله تعالى لتيسير الحصول عليه للذين يحتاجونه حيثما كانوا.

وتحفل مصادر الفقه الإسلامي بكثير من التفاصيل المتعلقة بتنظيم المياه، وتطهيرها والتطهّر بها، وترتيب إجراءات سقي النبات، والحيوان، والطير، ناهيك عن الإنسان، مع مراعاة الاعتبارات البيئيةِ والمحافظةِ عليها في جميع الأحوال.

وتوسع الفقهاءُ في اجتهاداتهم في مسائل المياه على مر الزمن، وفي مختلف أصقاع المجتمعات الإسلامية. وكلما قلبنا في صفحات التراث الإسلامي، أو نقبنا في تجارب أمم الحضارة الإسلامية وشعوبها، وجدنا رصيدًا هائلًا من الآداب والقواعد التي تنظم مرفق الماء، وتوضح كيفية إدارته: جلبًا، وتنقية،

وتخزينًا، وتوزيعًا، وحفظًا، وتنمية لمصادره. ويلفت النظر أن الفقهاء كانوا يراعون في اجتهاداتهم ما نسميه بلغتنا المعاصرة مبدأ "الاستدامة" في كلّ تصرّف من التصرفات التي تجري على استعمال الماء.

وبفضل التوجيهات الواردة في القرآن العظيم، وفي أحاديث النبيّ الكريم؛ وبما للماء من أهمية حيوية، اهتم به العلماء والفقهاء في اجتهاداتهم، والمفتين في فتاويهم، والقضاة في أحكامهم، وعامة الناس وخاصتهم في تصرفاتهم واستعمالهم للماء في مختلف مناحي حياتهم.

ومن بين المسائل الكثيرة في فقه المياه؛ قصدنا إلى بيان مسألة واحدة تتناول فقه المياه وقواعد إدارتها كما تجلّت في الاجتهادات الفقهية التي نمت وترعرعت على أرضية نظام الوقف الإسلامي وحول مؤسساته، وذلك كما يلي:

أولًا: فقه ملكية المياه

بدأت النواةُ الأولى لفقه المياه في مجال المعاملات المدنية على عهد الرسول ﷺ، وذلك عندما حثّ أصحابه للمبادرة بعمل خيري للنفع العام تمثل حينها في "وقف بئر رومة" بالمدينة المنورة في السنة الأولى لهجرته إليها ﷺ. وكان الدرس من تلك المبادرة واضحًا وهو أن "الماء" يجب أن يكون متاحًا بلا ثمن للناس أجمعين، فإن تعذر ذلك، وكان لا بد من نفقات لتوفيره، فإن مبادرات أهل الخير بوقفه، أو بالوقف عليه بهدف توفيره مجانًا، هو من أعظم القربات عند الله تعالى.

ورافق "الفقه"ما حدث من تطورات في علاقة الماءِ بالحياة المدنية والحالة الحضارية في المجتمعات الإسلامية؛ بل إن التاريخَ المعرفي للفقه الإسلامي يوضحُ لنا أن اجتهادات كثيرٍ من أعلام الفقهاء في شأن "الماء" عمومًا، قد سبقت تلك التطورات المدنية والحضارية، وكانت سببًا من أسبابها، وذريعة أدت إلى تغذيتها بالقوة المعنوية، وبالحجج الشرعية؛ الأمر الذي جعلَها تحظى بقبول اجتماعي واسع.

وقد بيَّن الفقهاءُ أن للماء من حيث إمكانية تملكه حالتين:

الأولى: أن يكونَ مملوكًا ملكيةً عامةً في جميع مصادره السطحية (الأنهار، والبحار، والبحيرات وفروعها). وأكّدوا على أن الملكية العامة للماءِ هي الأصل؛ لقول رسول الله ﷺ: "الناس شركاءُ في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار"[1]، والشركةُ العامةُ تقتضي الإباحةَ.

والثانية: أن يكونَ الماءُ ملكيةً خاصة، وذلك بحيازته، ويكون مصدرُ الحقّ في التصرف فيه كملكيةٍ خاصةٍ هو ما بذله حائزه فيه من عملٍ وجهدٍ، وما يقتضيه ذلك من نفقات لجلبه أو استخراجه، أو تخزينه، أو تنقيته، ونقله، وتوزيعه، وصيانة مستلزماته وأدواته... إلخ.

وفي العصورِ السابقة، كانت المصادرُ الجوفية للمياه هي أكثرُ مصادر المياه قابلية للتملك ملكية خاصة. ولا تزالُ المياه الجوفية حتى وقتنا الحاضر هي أهم أنواع المياه القابلة للتملك ملكية خاصة، والتصرف فيها كسلعة تخضع لقوانين السوق. أما بقيةُ أنواع المياه فلا تزال ضمن دائرة الملكية العامة، مع فرضِ بعض الرسوم على استخدامها في المنازل والمنشآت الخاصة والعامة، بهدف تغطيةِ بعض نفقات توفيرها وتوصيلها للمستفيدين منها.

بيَّن الفقهاءُ أيضًا أنه بثبوت ملكية الماء أو مصدر من مصادره السطحية أو الجوفية فإنه يعتبرُ: إما حقًّا من حقوق الملكية الأصلية العينية في بعض الحالات؛ وذلك عند حيازته ولو من مصدر عام للماء كنهر جارٍ أو سيل سارٍ، أو عند حيازة مصدرٍ من مصادره الجوفية مثل بئر معين أو عين عذبة. وإما يصبح حقًّا من حقوق الارتفاق، أو مادة لحقٍ من حقوقِ الارتفاق.

(1) رواه الإمام أحمد، وابن ماجة والطبراني بسند حسن، وصححه الألباني.

وسواء كان الماء ملكًا عينيًّا، أو كان حقًّا من حقوق الارتفاق، فقد اعتبره الفقهاء مالًا، وأجازوا وقفه للانتفاع به وتخصيصه للمصلحة العامة. وأيًّا كانت نوعيةُ ملكيةِ المياه (ملكية عينية أصلية، أو ملكية انتفاع عيني كحق من حقوق الارتفاق)، فقد نظرَ الفقهاءُ إليه على أن له ثمنًا في أغلب الأحوال، وأنه يعتبرُ سلعةً اقتصادية داخلة في التداول السوقي، وليست خارجة عنه. وبما أن له ثمنًا مقدرًا بتكلفة توفيره، أو بأكثرَ قليلًا، أو أقل قليلًا من تلك التكلفة حسب الأحوال فلا بد مِنْ وجود مَنْ يدفع هذا الثمن مقابلَ الحصولِ عليه.

وقد ألقى الفقهاءُ على الدولة والمجتمع معًا المسئولية الأولى في توفير المياه والتكفل بجميع نفقاتها، أو بأغلبها؛ حتى تكون متاحةً لمواطنيها بالقدر المناسب لاحتياجاتهم، وبالنوعية الصحية التي تحقق مصالحهم، وتحافظ على بيئتهم وصحتهم العامة. وقد يكونُ من يدفعُ ثمن الماء(تكلفته)هو المستهلكُ (الهيئات والأفراد) وذلك في حالات مخصوصة ونادرة، أو قد يكون دافعُ الثمن طرفًا وسيطًا يوفر الماء مجانًا لمن يحتاجه. وهذا الطرفُ الوسيط لم يكن في التجربة التاريخية الإسلامية سوى الوقف، إلى جانب بعض أعمال الصدقات والتبرعات التي خصصها الأثرياء وأهل الخير لتقديم المياه لذوي الحاجة إليها؛ سواء كانوا آدميين، أو ذوات أرواح من الدواب والبهائم، والطيور، أو نباتات ومزروعات.

وحبَّ الحصيدِ هنا هو: أن فقهَ المعاملات في المياه قد استقرَّ على مبدأ أساسي يمكن صوغه في أن: "حقّ الانتفاع من الماء أوسع بكثير من حقّ ملكيته". ويلخص هذا المبدأُ الرؤية الإسلامية التي استنبطها الفقهاء بشأن تنظيم وإدارة واستغلال المياه وتوزيعها بعدالة، باعتبارها مرفقًا حيويًّا، ومصدرًا للنماء والتقدم، وسببًا من أسباب الحياة.

ثانيًا: علاقة نظام الوقف بمصادر المياه وإدارتها

ثمة علاقةٌ تكاد تكون عضويةٌ بين الوقف والمياه؛ حيث يكشفُ لنا السجل التاريخي للأوقاف في مختلف البلدان الإسلامية عن تغلغلِ الماء في جوانب نظام الوقف جميعها منذ نشأته على عهد رسول الله ﷺ إلى اليوم.

وتؤكد الأحكامُ الفقهيةُ الخاصة بالوقف على أن الوقفَ لا يصح إلا في مالٍ مملوك: إمّا ملكية رقبة، أو ملكية منفعة في بعض الحالات أو هما معًا.

وبثبوت ملكيةِ الماء أو مصدر من مصادره كما أسلفنا، فإنّه يعتبر: إما حقًّا من حقوق الملكية الأصلية العينية في بعض الحالات؛ وذلك عند حيازته ولو من مصدر عام للماء كما سبق. وإما حقًّا من حقوق الارتفاق، أو مادة لحق من حقوق الارتفاق[1].

وسواء كان الماءُ ملكًا عينيًّا، أو كان حقًّا من حقوق الارتفاق، فقد اعتبره الفقهاء مالًا متقومًا، وأجازوا وقفه للانتفاع به وتخصيصه للمنفعة العامة. وفقد توالت أوقاف المياه منذ بداية نشأة نظام الوقف، وتأسى الواقفون برسول الله ﷺ في حثه على الوقف بصفة عامة، ووقف بئر رومة بصفة خاصة بالنسبة لمن اختاروا تخصيص ريع وقفياتهم، أو جزء منه لتوفير المياه، أو قيامهم بوقف مصدر من مصادرها كبئر أو عين أو حصة مقدرة من أي من تلك المصادر، ومن ثم شملت أوقاف المياه أنواعًا متعددة منها:

---

(1) حق الملك هو الحق العيني الكامل، وجميع الحقوق الأصلية الأخرى متفرعة عنه. فالملك التام هو: ملك الرقبة والمنفعة معًا؛ ويتفرع عنه ملك الرقبة وحدها، وملك المنفعة وحدها، وحقوق الارتفاق. وأسباب ملك المنفعة ثلاثة: العقد، والوصية، والوقف. أما حقوق الارتفاق فتسمى: "الحقوق المجردة"، وللمزيد انظر: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي(القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية، ط2، 1958م) ج26/ 1 ـ30.

1 – وقفُ مصدرٍ من مصادر المياه

تكشفُ الممارسات التاريخية في مجال الوقف عن أن أغلبَ وقفيات المياه قد انصبت على المصادر الجوفية (العيون، والآبار)، إلى جانب بعض المصادر السطحية، مثل: الجداول، والنهيرات، والبحيرات الصغيرة. ولم يقتصر الأمرُ على مجردِ وقف مصدر من تلك المصادر الموجودة فعلًا، وإنما أسهمت الأوقافُ أيضًا في استحداث المزيد منها، وذلك بحفر آبار جديدة، أو شق قنوات وجداول مائية لتيسير الحصول عليها. وكان الهدفُ الغالب هو توفير المياه للاستخدام الآدمي والحيواني، وهو ما نجده بكثرةٍ في شروط وقفيات مصادر المياه المشار إليها؛ حيث حرصَ الواقفون على تخصيص استعمال الماء الموقوف لأغراض محددة لا يجوز الخروج عليها احترامًا لشرط الواقف، وضمانًا لاستمرار تحقيق المنفعة من المياه. والأمثلة على هذا النمط من أوقاف المياه كثيرة، ومنها الآتي:

أ- وقف العيون: ومن أشهر نماذجها في التاريخ العربي الإسلامي "وقف عين زبيدة" زوجة هارون الرشيد. وقد وقفتها للإسهام في إمداد مكّة بالمياه العذبة. ويذكر اليعقوبيُّ في تاريخه أن السيدة زبيدة أمرت خازنَ أموالها بعمل ما يلزم كي تصبحَ العينُ صالحة لإنتاج المياه وانتفاع أهل مكة بها، ونَقَلَ عنها أنها قالت للخازن "اعمل ولو كلفتك ضربة الفأس دينارًا"[1]. ويذكر المسعودي أن جملة ما صرف من أجل تجهيز عين زبيدة وتشغيلها بلغ ألف ألف وسبعمائة ألف دينار ذهبًا[2]. وحسب رواية الأزرقي عن أخبار مكة، فإن السيدةَ زبيدة بعد انتهاء العمل وتمام المشروع قامت برمي المستندات في نهر دجلة، وقالت "تركنا الحساب ليوم الحساب، ومن بقي عنده شيء من المال فهو له، ومن بقى له شيء عندنا أعطيناه"[3].

(1) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي(مطبعة بولاق، مصر) ج2، 824 924.

(2) المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محي الدين عبد الحميد(بيروت: دار الفكر، 1393هـ 1973م) ج 4 317

(3) الأزرقي، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق : رشدي صالح ملحس (مكة: دار الثقافة 1414هـ 1994م) م2، ص327.

وأوقاف العيون كثيرةٌ ومعروفة في تاريخ الوقف في بلدان عديدة، مثل: المغرب، والجزائر[1]، ولكن أغلَبها ما عاد له وجود أو أثر بعد أن عدت عليه عوادي الزمن. وخاصة بعد أن تغيرت نظم توفير المياه، وامتدت شبكاتها الحديثة إلى معظم الأحياء السكنية في المدن والقرى.

ب - وقفُ الآبـار: والآبارُ قابلة بطبيعتها للتملك الخاص بالنظر للجهد البشري الذي يبذل في حفرها وتهيئتها للاستعمال. ومن هنا جاز وقفها. ولكي تعتبر تابعة للأملاكِ العامة، أو محملة بحقّ ارتفاق مقرر للمنفعة العامة يجبُ أن تكون قد أعدت بالفعل، أو قانونًا؛ لاستعمال عام، أو لمنفعة عامة[2]. ومن أكثر الآبار شهرة في تاريخ الوقف بئر رومة التي سبقت الإشارة إليها. وقد عرف تاريخ الوقف كثيرًا من الآبار الموقوفة داخل المدن، وفى القرى والأرياف، وعلى طرق السفر، وخاصة طرق الحجّ القديمة، ومنها طريق الحجّ اليماني[3]، وطريق الحجّ المصري، وطريق الحجّ العراقي[4] إلخ.

ج - وقفُ "الأفلاج" و"الغيول": أما الأفلاجُ فهي معروفةٌ في سلطنة عمان وبعض الإمارات العربية في منطقة الخليج. والفلج: عبارةٌ عن نظام لتوفير المياه لمجموعة من المزارعين لريّ الأرض، وتوجد ثلاثة أنواع منها، هي: أفلاجٌ غيلية، وأفلاجٌ عينية، وأفلاجٌ داؤودية، وجميعها يستمد مياهه من المياه السطحية

(1) انظر مثلاً: عبد الجليل التميمي، وثيقة أحباس الجامع الأعظم. المجلة التاريخية المغاربية، العدد 7، 1992م، ص42 ـ75.

(2) محمد كامل مرسي، الأموال الخاصة والعامة في القانون المصري: دراسة تفصيلية لأحكام المحاكم الأهلية والمختلطة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السابع، السنة التاسعة، شوال 1358هـ ديسمبر 1939م، ص727.

(3) عبد الرحمن محيرز، صهاريج عدن (عدن: الهمداني للطباعة والنشر، ب ت) ص 5 ـ7.

(4) أمينة حسين جلال، طرق الحج ومرافقه في الحجاز في العصر المملوكي(دكتوراه غيرمنشورة ج. أم القرى، 1407هـ/ 1987م) ص23.

المتحدرة من أعالي الأودية. وقد طور العمانيون نظامًا لإدارة الأفلاج، بما في ذلك تعيين موظفين، وترتيب أولويات استخدام المياه: للشربِ أولًا، ثم لسقى الأرضِ الزراعية، ثم لبعض الأغراض المدنية والصناعية في حالة توافر فائض من المياه، مع الاهتمام بجدولةِ نوبات الري نهارًا وليلًا، ومراعاة العدالة في توزيع المياه، وفى تحديد سعر عادل لها.

وأما الغيولُ: فهي معروفـةٌ في اليمن وعمان أيضًا؛ وهى قريبةٌ من نظام الأفلاج[1]. وقد دأبَ أهل اليمن وأهل عمان على وقفها، أو وقف حصص منها للمصلحة العامة، ولا تزال آثار وقفياتهم ماثلةً حتى اليوم. وتظهر في ميزانية وزارة الأوقاف اليمنية أرقامٌ تشير إلى إيرادات بيع مياه الأوقاف[2].

وقد وضعَ الفقهاءُ عديدًا من قواعد تنظيم عملية تخصيص استعمال المياه الموقوفة، آخذين في الاعتبار شروط الواقف من جهة، وتحقيق منفعة المستخدمين للمياه من جهة أخرى. فمثلًا: إذا شرط الواقفُ أن تكون مياهُ البئر التي وقفها لشرب الإنسان وسقى الحيوان، فلا يجوز الوضوء منها، وخاصة إذا كانت مياه البئر قليلة وفى منطقة قاحلة. وإذا شرطَ الواقف أن تكون المياه لمسجد أو لمدرسة أو لمشفى أو تكيةٍ، فلا يجوز الأخذ من تلك المياه لغسيل الملابس أو لنظافة المنزل، أو لسقي الحديقة[3]،... وهكذا.

---

(1) عبد الله الغافري، الأفلاج العمانية: تاريخها وهندستها وإدارتها(دراسة منشورة على الإنترنت: www.nizwa.com /volume.

(2) انظر: الموازنة العامة للدولة(1999 ـ2000م) وزارة المالية صنعاء1999م. قسم13 وزارة الأوقاف والإرشاد؛ حيث تشير الأرقام إلى أن إيرادات مياه الأوقاف اليمنية بلغت 1.000.000 ريالًا يمنيًّا في سنة 1999م.

(3) عبد الرؤوف المناوي الشافعي، كتاب تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، تحقيق مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز(مكة المكرمة: والرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1998م) ج1/ ص 272 275.

2 - وجود حقِّ ارتفاق للماء على الوقف

قد يكون للماءِ غير الموقوف حقٌّ من حقوق الارتفاق أو أكثرُ من حقٍّ على عين من الأعيان الموقوفة، ومن ذلك مثلًا: حقُّ مرور مجرى المياه من أراضى الوقف، أو حقُّ مرور إمدادات المياه من مباني الوقف، أو حقُّ مسيل (صرف) عبر أراضى أو مباني الوقف. وفي جميع هذه الحالات، وما شابهها، فإن تنظيمَ حقوق ارتفاق المياه على أعيان الوقف يتم تنظيمها مع مراعاة مصلحة الوقف من جهة، وضمان حقوق الارتفاق للغير من جهة أخرى. ورغم أن حالات وجود حقوقِ ارتفاق للماء غير الموقوف على أعيان الوقفِ ليست كثيرة، إلا أنها ذات أهمية خاصة؛ لكونها تعتبر من حقوق الارتفاق الإدارية، وهى تختلف عن حقوق الارتفاق المدنية التي عادة ما تكون حقوقًا سلبية لا تقتضى عمل شيء من الجهة الواقع عليها الحق، كتحمل حقّ المرور، أو المطل (فتح نافذة).

أما حقوقُ الارتفاق الإدارية[1]، فهي قد تَفرِضُ التزامًا إيجابيًّا لمصلحة الجهة صاحبة الحقّ، مثل وجوب القيام ببعض الأعمال الواقية من الفيضان لمنع طغيان المياه على الأراضي، وفي مثل هذه الحالة، فإن جهةَ الوقف تسهم في عمل من أعمال صيانة مجارى المياه، وتتحمل نفقات هذه الصيانة أداءً لحق من حقوق الارتفاق الواجبة على الوقف.

3 - وجود حقّ ارتفاق للوقف على المياه

قد يكونُ لوقف حقّ من حقوق الارتفاق أو أكثر من حقّ على مصدر من مصادر المياه (السطحية أو الجوفية) أو مياه الأمطار في بعض الحالات. ومن ذلك مثلًا: حقُّ الشفة، وحقُّ الشّربِ. ويقصد بحق الشفة "حقُّ شرب الماء... والمراد بها شرب بني آدم لدفع العطش، أو للطبخ، أو الوضوء، أو الغسل، أو غسل الثياب ونحوها، والمراد بها في حقّ البهائم الاستعمال لدفع العطش ونحوه مِمَّا

(1) للتفرقة بين حقوق الارتفاق الإدارية والمدنية انظر: محمد كامل مرسي، مرجع سابق، ص738.

يناسبها"[1]. ويثبتُ حقُّ الشفة لمستخدمي أرض الوقف، والدواب التي تعمل فيها.

أما حقُّ الشّربِ، فيقصدُ به "النوبة من الماء لسقي الأرض والزرع"[2]. ويثبت حقُّ الشرب لأراضى الوقف ومزارعه من القنوات أو الترع أو الجداول أو البحيرات العذبة التي تقعُ بمحاذاة أراضى الوقف، أو عقاراته المبنية، أو تمر من خلالها، على أن تتحملَ جهةُ الوقف أيةَ مصروفاتٍ أو رسوم أو ما شابه ذلك؛ لضمانِ وصول المياهِ إليها أسوة بغيرها من الجهاتِ أو الأراضي غير الموقوفة سواءً بسواء.

وثَمَّةَ توافقٌ بين أغلبيةِ الفقهاء على أن أوّلَ حقوقِ استعمالِ المياه هو"حقُّ الشَّفَةِ"؛ وأن الحقّ الثاني هو "حقُّ الشِّرْبِ". وهذان الحقان وما يترتب عليهما من وجوه استعمال المياه لا يمكنُ الوفاءُ بهما لكلّ بني آدم إلا إذا رُوعي فيهما مبدأُ الاستدامةِ؛ إما بالمحافظةِ على موارد المياه، أو باستحداث الجديد منها. ولا يتم شيءٌ من ذلك إلا بمراعاة الجوانب البيئية التي لا تنفك عن أي إجراء من الإجراءات التي تتناول المياه جلبًا واستعمالًا وتوزيعًا واستهلاكًا.

4 – أن يكون الماء عنصرًا أساسيًّا في ذات أعيان الوقف

هذه الصورةُ هي الغالبةُ في علاقة الوقف بالمياه ومصادرها وأنماط إدارتها على وجه العموم. وتتجلى هذه الصورةُ بوضوحٍ إذا نظرنا إلى التكوين الاقتصادي لنظام الوقف؛ إذ نجده يتكون من ثلاثة أقسام رئيسية يدخل الماء في كل قسم منها من باب أنه ضرورة لا تتم منفعة الوقف دونها، وهي:

أ الأراضي الزراعية: شكَّلت الأراضي الزراعيةُ العمودَ الفقري في ممتلكات الأوقاف، وخاصة في البلدان التي تمثلُ فيها الزراعةُ قطاعًا رئيسيًّا من قطاعاتها

(1) سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3 مصححة ومنقحة ومزيدة1406هـ 1986م) المادة 1263، ص683.

(2) علي الخفيف، تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته. مجلة القانون والاقتصاد، القسم الأول، العددان 5 و6 السنة 10، 1359هـ 1940م، ص43.

الاقتصادية. ومعروفٌ أن مياه الريّ هي روحُ الزراعة، ولا يمكنُ فصلُ وقف الأراضي الزراعية عن المياه ومجاريها ومصادرها وطرق صيانتها وإدارتها. وقد بلغت مساحاتُ الأراضي الزراعية الموقوفة نسبة يعتدّ بها في كثير من البلدان، مثـل: مصر، والعراق، وسوريا، والسودان، واليمن، والجزائر، والمغرب، وتركيا، وإيران. وَمِمَّا يؤسف له أنّه لا توجد بياناتٌ إحصائية (دقيقة وحديثة ومتاحة) عن مساحات الأراضي الزراعية الموقوفة في البلدان الإسلامية بشكل عام، أو في بعضها على الأقل.

وغالبًا ما تُواجهُنا في هذا الموضوعِ عباراتٌ إنشائية مطاطة تشير إلى "اتساع" رقعة الأراضي الزراعية الموقوفة، أو القول بأنها "شاسعة"، أو "هائلة"، دونَ تحديد مدى الاتساع أو الشساعـة أو الهـول الذي يشار إليه؛ وما ذلك إلا تعبيرٌ عن واحدة من المشكلات "المعلوماتية" التي يعانى منها قطاع الأوقاف في البلدان الإسلامية جميعها، وإن بدرجات متفاوتة السوء من بلد إلى آخر. كلّ ما نعرفه مثلًا عن إجمالي مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة في مصر (حتى سنة 2010م) هو أنها حوالي 238.000 فدانًا تقريبًا: منها مائةُ ألف فدان تبقت من الأوقاف القديمة الموروثة من العهود السابقة، وكانت حوالي700.000 فدانًا تقريبًا حتى المنتصف من القرن العشرين، ثم تعرضت للتفكيكِ والضياع خلال عقدي الخمسينيات والستينيات من ذلك القرن. ومن المئتي ألف فدان المشار إليها حوالي مائة ألف فدان جديدة اشترتها هيئةُ الأوقاف المصرية في محاولة منها لإعادة تثبيت نظام الوقف في الأراضي الزراعية بعد أن قُلع منها في خمسينيات وستينيات القرن العشرين. ومن المئتي ألف هناك:000ر84 فدانًا شرق العوينات، و30.000 فدانًا في توشكي، و21.500 فدانًا في الصالحية، و2.200 فدانًا في أنشاص بمحافظة الشرقية[1].

(1) وزارة الأوقاف بين الماضي والحاضر والمستقبل(القاهرة: وزارة الأوقاف المصرية، ب. ت) ص109 ـ111.

وكانت آخر الإحصاءات قبل ثورة 1952 تفيد كما أسلفنا بأن إجمالي الأراضي الموقوفة وصل إلى حوالي ثلاثة أرباع المليون فدان[1]. وكانت وزارة الأوقاف المصرية تقوم بإدارة المياه اللازمة لزراعة نسبة كبيرة منها عن طريق قسم خاص هو "قسم الزراعة"، وقسمٍ فني متخصص داخلها هو "قسم الري والميكانيكا"، وكان أشبه بوزارة ري مصغرة داخل وزارة الأوقاف.

وكان من اختصاصات هذا القسم الفني: إنشاءُ المساقي والمصارف، ووضع المقايسات عن تطهير تلك المساقي والمصارف، والنظرُ في تعدى الأهالي عليها، وتدبيرُ طرق الري والصرف، وصيانة وإنشاء الكباري على الترع والمصارف، والحصول على رخص آلات الري، والنظرُ في طلب الغير ري أطيانهم من فتحات الأوقاف (حقوق الارتفاق)، وتحريرُ صور جداول المناوبات التي ترد من تفاتيش الريّ، ومباشرة الإجراءات اللازمة لشراء السواقي وآلاتها وتركيبها... إلخ[2].

ولكن هذا القسم (الري والميكانيكا) قد أُلغي من وزارة الأوقاف بعد أن استولت الحكومة على معظم الأراضي الزراعية التي كانت تديرها في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي وسلمتها لهيئة الإصلاح الزراعي لتوزعها على صغار الفلاحين.

وفي الجزائر، تشير بعضُ الإحصاءات إلى أن إجمالي الأراضي الزراعية الموقوفة يبلغ 11.539.64 هكتارًا [3]، وفي فلسطين يبلغ إجماليها 100.000 دونمًا[4]، وهي تشمل فقط مساحة الوقف الصحيح في الأراضي الزراعية. وبلغت الأراضي الزراعية الموقوفة في الأردن 9946.8 دونمًا بنسبة 0.8 ٪ إجمالي

(1) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص458 499.

(2) القانون رقم 36 لسنة 1946م بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف (القاهرة: مطبعة وزارة الأوقاف، 1946م) ص57 ـ95.

(3) مشروع حصر الأملاك الوقفية (الجمهورية الجزائرية: وزارة الشئون الدينية. مديرية الأوقاف، 1998م) [غير منشور] ص6.

(4) محمد مصطفى الصليبي، الوقف والاقتصاد في فلسطين(بحث غير منشور،2000)،ص12.

أراضيها الزراعية[1]. أما في اليمن، فإن مبيعات الحاصلات الزراعية تشكلُ 11 ٪ من إجمالي إيـرادات الأوقـاف بمبلغ 57.000.000 ريال يمني[2]، ولا توجد مؤشرات إحصائية أخرى عن حجم الأراضي الزراعية الموقوفة في اليمن. كما لم تتوافر لدينـا إحصاءات عن مساحات أراضي الوقف في بقية البلدان العربية.

ب – المباني السكنية والمنشآت الحرفية والصناعية الموقوفة: لقد شكلت المباني السكنيةُ والمنشآت الحرفية والصناعية القسم الثاني من ممتلكات الأوقاف، وبخاصة في المدن الكبرى، والمراكز الحضرية، إلى جانب بعض المساكن والمنشآت الخاصة في القرى والبوادي. وقد احتاجت تلك المباني والمنشآت باستمرار للمياه للاستعمال الآدمي، أو لشرب الحيوان، أو لأغراض صناعية وحرفية مختلفة. ولا تتوافر لدينا أيَّةُ بياناتٍ تتعلقُ بمياه المباني والمنشآت السكنية والحرفية والصناعية، ولا تُظهِرُ المصادرُ الرسميـة المتاحـة أيـةَ معلومـات عـن هـذا الجانب في مختلف البلدان الإسلامية.

ج – المؤسسات الوقفية: ارتبطت بالوقف مجموعةٌ كبيرة ومتنوعة من المؤسسات التي أنشئت بأموال الأوقاف، أو التي خُصصت لها عوائد الأوقاف للإنفاق عليها وتسييرها حتى تقدم الخدمات والمنافع التي أنشئت من أجلها. ويمكن تصنيف تلك المؤسسات في أربع مجموعات رئيسية هي:

1 – منشآت للعبادة، وأهمها: المساجد، والجوامع، والزوايا.

2 – مؤسسات تعليمية، وأهمها: المدارس، والكتاتيب، والمعاهد، والجامعات.

3 – مؤسسات صحيـة، وأهمهـا: المستشفيات، والعيادات، والصيدليات.

(1) ياسر الحوراني، الوقف والتنمية في الأردن(عمَّان: من إصدارات اللجنة الوطنية العليا لإعلان عمان عاصمة للثقافة العربية2002م) ص194.

(2) حسن سالم الدوسي، الوقف والاقتصاد في الجمهورية اليمنية(بحث غير منشور، 2000م) ص74.

4- **مؤسسات اجتماعية، وأهمها**: دور الأيتام، والملاجئ، والتكايا، والأربطة... إلخ.

وقد احتاجت تلك المؤسساتُ والمنشآت جميعُهَا للمياه (للشرب. للطهارة. للنظافة. للطعام، والعلاج، إلخ...)، ولم يكن من سبيل للحصولِ عليها إلا بأن تتكفلَ جهةُ الوقف بتوفيرها والإنفاق من ريع الوقف من أجل ضمان وصولها للمؤسسة الوقفية، مع ترتيب استعمال حقوق الارتفاق للوقف من موارد المياه القريبة منه في مثل تلك الحالات. وشأنُها شأن المباني والمنشآت الموقوفة؛ من حيث عدم توافر أية معلومات عن الجانب الخاص باستهلاكها المياه من المصادر المختلفة، سواء كانت مصادر خاصة بالأوقاف، أو مصادر عامة تملكها الدولة، أو خاصة تملكها جهات أخرى.

والحاصلُ أن ثَمَّة حضورًا كثيفًا للمياه في نظام الوقف، وأن هذا الحضورَ قد نشأت عنه مجموعة من المؤسسات المائية التي ارتبطت أساسًا بنظام الوقف، وقامت من أجل الإسهام بشكل مباشر في إدارة مياه الأوقاف ومؤسساتها ومصالحها المختلفة، ولخدمةِ أغراضها المتنوعة، سواءٌ كانت للاستعمال الآدمي، أو الحيواني، أو لأغراض الزراعة، أو الصناعة.

ومن أهم مؤسسات الأوقاف التي نشأت للإسهام في إدارة المياه (جلبًا، وتخزينًا، وتنقية، وتوزيعًا، واستعمالًا لأغراض آدمية أو حيوانية): الأسبلةُ، والحماماتُ، والصهاريجُ، والأحواضُ، والخزاناتُ[1]. وتحتاج مثل هذه المؤسسات إلى دراسات خاصة تحلل الفقه الخاص بكلّ منها تحليلًا متعمقًا من واقع الخبرات التي تراكمت حولها في الأزمنة الماضية؛ وذلك بهدف استخلاص المبادئ والقيم التي تكفلت بنجاحها في أداء مهماتها، والنظر في إمكانية الإفادة منها في مواجهة مشكلات الواقع، والتخطيط للتعامل مع المشكلات التي قد يحملها المستقبل في هذا المجال الحيوي.

(1) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة.، مرجع سابق، 317 ـ423.

ثالثًا: فقه اقتصاديات المياه الموقوفة وإدارتها

الجانبُ الاقتصادي في فقه المياه بصفة عامة، وفي المياه الموقوفة بصفة خاصة، لم يحظَ بما يستحقّه من اهتمام الجماعة العلمية في المراكز البحثية والجامعات الحديثة، اللهم إلا في حالات استثنائية ونادرة. ويكشف السجل التاريخي لعلاقة نظام الأوقاف بالمياه ومصادرها عن مادة بالغة الثراء لمن يرغب في إجراء بحوث اقتصادية مبتكرة في " فقه اقتصاديات الماء" وكونه "سلعة عامة".

وتفيد المصادرُ الفقهية والتاريخية التي اطلعنا عليها أن اقتصاديات مياه الأوقاف قد تباينت بتباين الغرضِ من الوقف ذاته. واختلفت طرقُ حسابها باختلاف نمط علاقة المياه بالوقف. كما تفيدنا تلك المصادرُ بأنه ليس صحيحًا الانطباع السائد بأن الأوقاف المائية كانت تعمل أو يجب أن تعمل بالكليةِ خارجَ نظام السوق وقواعده الاقتصادية التي تقوم على أساس العرض والطلب، وتحديد سعر للخدمة أو السلعة في ضوء تفاعلات قوى العرض والطلب. وتتضمنُ ميزانيات بعض وزارات الأوقاف مبالغ تشير إلى إيرادات بيع مياه الأوقاف، كما أن وثائق الأوقاف المحفوظة بأرشيفات وزارات الأوقاف الإسلامية ودوائرها الإدارية تحتوي على معلومات غزيرة تفيد بأن مياه الأوقاف كانت مدرجةً باستمرار ضمن بنود ميزانية الأوقاف الصغيرة منها والمتوسطةِ والكبيرة، وتلك التي كانت تدار إدارة أهلية خاصة، أو إدارة حكومية عامة.

ومن ثم، ليس صحيحًا أن مياهَ الأوقاف كانت تدار إدارة غير اقتصادية، أو أن قواعد إدارتها على الأقل من الناحية النظرية أو الافتراضية كانت غير رشيدة. ومن الحقائق المهمة التي تؤكدها وثائقُ الأوقاف أن جهة معينة تحملت تكاليف توفير المياه، في جميع الأحوال، وذلك على النحو الآتي:

أ- إذا كان الموقوفُ عبارة عن مصدر مائي (بئر، أو عين مثلًا) والهدف منه هو

الإنفاق من ريعه على أعمال ومؤسسات ومنافع أخرى، فإن مياه الوقف في هذه الحالة تخضع بالكامل لنظام السوق، ويكون لها سعر مساوٍ للمياه المعروضة في السوق للبيع والشراء سواء بسواء. والقاعدة العامة الواجب تطبيقُها في المعاملات الوقفية هي أنه لا يجوز تأجير أعيان الوقف أو بيع منتجاته بأقل من سعر السوق، وإنه يفتى دومًا بما فيه مصلحة الوقف، والأنفع لجهته، والأَدَرُّ لخيره. وإنه يجب الاحتياط للوقف حتى لا تغتاله النفوس النهمة، وإلا وقع الإخلال بشروط الواقف، وهذا غير جائز لا شرعًا ولا قانونًا. وتنطبق هذه القواعد على التصرفات الاقتصادية في المياه الموقوفة بغرض بيعها وإنفاق ثمنها في وجوه الخيرات.

ب - إذا كان الموقوفُ عبارة عن مصدر مائي، وكان هدف الواقف هو توفير المياه للآدمي أو للحيوان أو لري الأرض دون مقابل، فإن المياهَ الموقوفة لا تخضعُ لأسعار السوق، بل تقدم مجانًا حسب شرط الواقف، ويتكفلُ الوقف بتحمل نفقات تقديمها على الوجه الذي أراده منشئ الوقف. ومن الأمثلة على ذلك ما يظهر مثلًا في ملفات أوقاف كبار الواقفين، ومنها في مصر مثلًا ملفُ محاسبة وقفِ عمر مكرم نقيب الأشراف في مصر وزعيم المقاومة الشعبية ضدّ الحملة الفرنسية على مصر أواخر القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر- إذ اشترطَ تخصيص ثمانية أردب قمح لملء السبيل بالمياه، وثلاثة أردب قمح لإحضار قواديس للساقية وكيزان للسبيل وأباريق للشرب، وأربعة أردب أخرى لرجل يملأ السبيلين بمدينة أسيوط، وكل ذلك من حاصل ريع أوقاف السيد عمر مكرم نفسه.

ج - المياه اللازمة لري الأراضي الزراعية الموقوفة. وهذه المياه يتحملُ الوقف الزراعي تكلفتها، وتُستَنزلُ هذه التكلفة من ريع الأرض وفقًا للأسعار أو الرسوم المطبقة على الأراضي الأخرى غير الموقوفة. وكذلك تتحملُ تكلفة مياه المباني السكنية والحرفية والصناعية الموقوفة. ومن الأمثلةِ على ذلك من الأوقاف المصرية أيضًا أن أحمد باشا المنشاوي من كبار الملاك ومن كبار منشئي الأوقاف

في مصر أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين قد وقف 12 وابور مياهٍ؛ قوة الواحد منها تتراوح بين 8 و10 حصانًا، بالإضافة إلى طلمبة 8 بوصة، وذلك لتوفير المياه اللازمة لري الأراضي التي وقفها في وجوه متعددة من المنافع والخيرات العامة.

د - المياه اللازمةُ لمؤسساتِ الأوقاف (مدارس، ومساجد، ومنازل، ومستشفيات... إلخ) يجري احتساب ثمنها باعتباره جزءًا من مصروفات هذه المؤسسات. وتتكفلُ بدفعها مواردُ الوقف التي تمول تلك المؤسسات. وانطبقَ ذلك على بعض أسبلة المياه التي كانت ملحقة بمؤسسات وقفية أخرى، أو كانت مستقلة عنها ولكنها تقدم خدماتها المائية للمترددين عليها.

في ضوء ما سبق، يمكن القول: إن خبرةَ نظام الوقف المائي تكشف عن أن قطاع الوقف الذي لا تخلو منه بلد من بلادنا الإسلامية هو طرفٌ في توفير بعض مصادر المياه، أو توفير خدمة المياه ذاتها وفق نظام السوق. وأن هذا القطاع طرفٌ في إدارة جانب من الموارد المائية اللازمة للاستعمال الآدمي والحيواني والزراعي والمدني، وخاصة تلك الموارد المستمدة من مصادر جوفية، أو من مصادر سطحية. ولا يمكنُ إغفال هذا القطاع عند النظر إلى قضايا البيئة وحمايتها. كما أن قطاع الأوقاف طرف في تقديم المياه وفق منطق الاقتصاد الاجتماعي خارج نطاق السوق أحيانًا، وطبقًا له أحيانًا أخرى.

ومن تلك الحقائق، ليس من المستبعد وجود قواسم مشتركةٍ بين تقاليد نظام الوقف في إدارة المياه، ونظم المحافظة على البيئة وحمايتها في التشريعات الحديثة والمعاصرة. ويضيف تراث إدارة أوقاف المياه بعدًا أخلاقيًّا متميزًا إلى مفهوم إدارة المياه واقتصادياتها، كما أنه يضيف بعدًا شرعيًّا (قانونيًّا) من شأنه الإسهام في تأصيل قواعد إدارة المياه في مختلف مراحلها، والعمل على تنمية مصادرها في الوقت نفسه.

ورغمَ أن أغلبَ تقاليد إدارة المياه في نظام الوقف قد تجمدت ولم تواصل تطورها؛ وذلك لأسباب متعددة لا مجال للخوض فيها هنا إلا أنها تضمنت جوانب عدة لا تزال تحمل بداخلها عناصر بقائها وفعاليتها، ومن أهم هذه الجوانب الآتي:

1 – **الجانب الشرعي:**

يكشف هذا الجانب في فقه الوقف المائي عن عمق المحتوى الإنساني – البيئي الذي نبهت إليه أحكام إدارة المياه من المنظور الشرعي.

2 – **الجانب الأخلاقي:**

ويكاد هذا الجانب أن يكون غائبًا عن المفهوم الحديث لإدارة مصادر المياه. أما تراث الوقف المائي فيقدم في هذا الجانب الكثير من المبادئ والآداب والأخلاقيات المرتبطة بإدارة المياه، وطرق الحصول عليها، وكيفية استهلاكها. ويستمد هذا الجانب الأخلاقي قوته من الوازع الديني ومن ضمير الفرد الذي يتعامل مع المياه، سواء كان مستهلكًا، أو موظفًا في إدارتها. ومن بين الآداب والأخلاقيات التي تمدنا بها خبرة الإدارة الوقفية في هذا المجال:

أ – إن إدارة المياه يجب أن تسند لمن يكون قادرًا وكفئًا في جلب مصالحها ودفع المفاسد عنها، ومن أعظم المفاسد أن يكون الموظف خائنًا غير أمين، ومن حقّ وليّ الأمر أن ينزع يد من لم يكن أمينًا عادلًا في إدارته لمياه الأوقاف، وأن يحمّله أية خسائر يكون قد ألحقها بالمياه أثناء إدارته لها.

ب – مبدأ أن "الحقّ في المياه يكون على قدر الحاجة"، سواء كانت للاستعمال الآدمي، أو الحيواني، أو على قدر المساحة إذا كانت للاستعمال الزراعي.

جـ – ما هو للشرب لا يصحّ الوضوء منه، وإذا صح هذا بالنسبة للوضوء وهو شرط صحَّة الصلاة، فمن باب أولى أنه يجب أن يستهلك كل ماء فيما خصص له فحسب.

د – يحرم السَّرَف في استعمال المياه، ولو للوضوء، فلا يجوز أن يزيد على ثلاث مرات، وخاصة إذا كان الماء ماءً موقوفًا على التطهير، كماء المساجد، والمدارس.

هـ – أدوات استعمال الماء الموقوف، مثل: الأباريق، والدلاء، والأكواب... إلخ، إذا تلفت بيد المستهلك لا يطالب بتعويضها، إلا إذا كان متعديًا، ومن التعدي استعمال مياه الوقف في غير ما خصصت له، فإذا تلف شيء من تلك الأدوات أثناء الاستعمال المخالف كان على المستهلك تعويض ما تلف بعد محاسبته.

و السقايات المسبلة على الطرق يمتنعُ أن تُستعمل في غيرِ الشرب، أو نقل الماء منها للشرب، وما سوى ذلك لا يجوز[1]. وثَمَّةَ قواعد وأخلاقيات أخرى تحتاج إلى التنقيب والتفتيش عنها في المصادر التي تحتوى تراث نظام الوقف. وثَمَّة أدلة تشير إلى أن مثل تلك الآداب والأخلاقيات قد روعيت في نظم ولوائح إدارة أوقاف المياه، ومنها مثلًا: ما ورد في لائحة ديوان عموم الأوقاف المصرية التي أصدرها الخديوي عبَّاس الأول في منتصف القرن التاسع عشر؛ فقد جاء فيها "...وإن كانَ في شرط الواقف ما ينصّ على مَمنوعيةِ بيع الماء من الصهاريج التابعة لتلك المساجد، يصدر إلى ناظر الوقف وإلى شيخ السقائين تعليمات أكيدة لعدم بيع الماء من أمثال الصهاريج المشار إليها..."[2].

ونورد هنا بعض الأفكار التي أثارها النظر في فقه المياه وحماية البيئة وعلاقة الوقف بالمياه وطرق إدارتها؛ حتى تكون حافزًا للخوض فيها وإخضاعها للدراسة، ومن ذلك الآتي:

1 – دراسة فقه المعاملاتِ الخاص بالمياه في كتب الفقه الإسلامي ومصادره التراثية القديمة (كتب المذاهب المختلفة)، ومقارنتها بما يَخص المياه في

(1) المناوي الشافعي، تيسير الوقوف.، مرجع سابق، ج/ 1 ص 275ـ 278.

(2) لائحة ديوان عموم الأوقاف المصرية الصادرة في سنة 1267هـ 1851م (دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث، محفظة رقم 125، دفتر 1158، قرار المجلس الخصوصي).

مدونات القوانين الحديثة (مثل مجلة الأحكام العدلية، ومرشد الحيران لقدري باشا مثلًا)، ومقارنة ذلك بما هو وارد في التقنينات المدنية المعاصرة (مثل قانون المياه الفلسطيني الصادر في مطلع خمسينيات القرن العشرين)؛ كي تحصل الإفادة من هذه الدراسات في تطوير إدارة المياه، وربط النظم المعاصرة لإدارتها بتلك القواعد.

2 – دراسةُ بعض المؤسسات التقليدية التي أسهمت في إدارة المياه الموقوفة دراسة متعمقة وفق منهجية دراسة الحالة التي تستقصي جميع البيانات والخبرات المتعلقة بالمؤسسة محلّ البحث، ومن تلك المؤسسات: أسبلة المياه، والأفلاج، والساقيات، والحمامات، ونظم الري... إلخ.

3 – إعادةُ النظر في قوانين ولوائح إدارة المياه الموقوفة وغير الموقوفة، وفقه المياه عامة، ومياه الوقف خاصة يساعد في تطوير هذه القواعد؛ لأنه قائم أساسًا على مراعاة "المصلحة" العامة والخاصة، فالمصلحة هي لب مقاصد الشريعة كلها، ونظام الوقف هو أحد النظم الاجتماعية الفرعية التي قامت من أجل الإسهام في تحقيق مقاصد الشريعة في المجتمع المدني.

4 – ضرورةُ وضع ميثاق أخلاقي لإدارة المياه وآداب استعمالها وحماية البيئة، على أن يكون مستندًا إلى تعاليم الدين الحنيف، ومستلهمًا لحصيلة الخبرات الإيجابية لتجارب الأمم في هذا الخصوص، وأن يجرى تعميمُ هذا الميثاق على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية، وتتخذ الإجراءات الكفيلة بتطبيقه والالتزام به.

5 – تضمينُ أخلاقياتِ وآداب إدارة المياه إلى جانب فقه إدارتها وحمايتها في مقررات التربية المدنية بمراحل التعليم في بلدان المجتمعات الإسلامية، وخاصة في مقررات مراحل التعليم ما قبل الجامعي.

6 – بالنظر إلى معاناة كثير من بلدان العالم الإسلامي من شح المياه، نرى أنه آن الأوان كي تنهض جهة مسئولة لبناء قاعدة معلومات منظمة عن الأوقاف بصفة عامة، وأوقاف المياه بصفة خاصة؛ حتى يمكن بناء سياسات ذات كفاءة عالية، واتخـاذ قـرارات ملائمـة في كل ما يتصل بقطاع الأوقاف، أو بعلاقة هذا القطاع بمرفق المياه، وبغيره من القطاعاتِ والمرافق الأخرى.

obeikandl.com